خارج الفقه

١٤٠٢-٧-٥ كتاب القصاص ١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

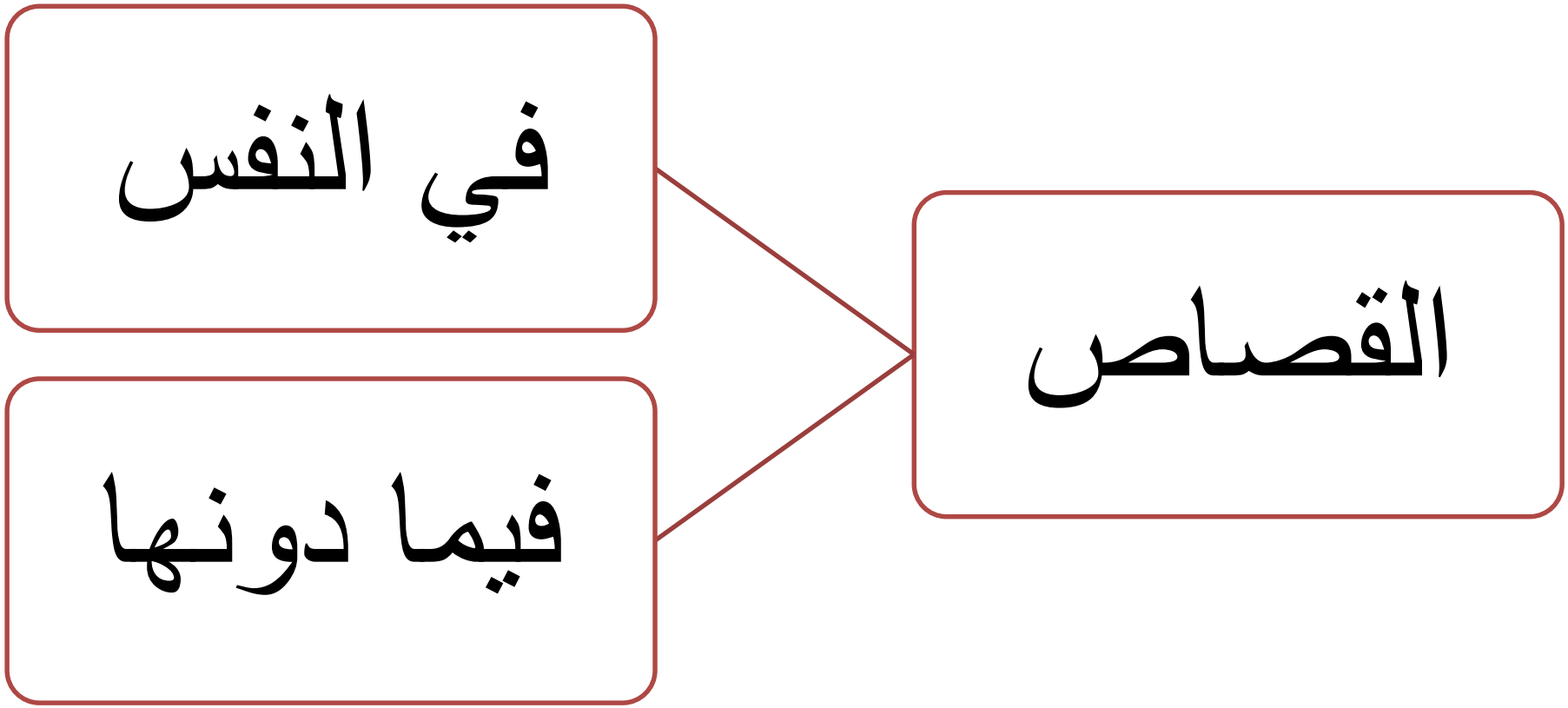

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- (۱) قد مرّ مقتضی التحقیق فی معنی العمد فی أوّل کتاب القصاص و أنّه یعتبر فیه أحد أمرین علی سبیل منع الخلو، إمّا کون الآلة مؤثّرة فی القتل هناک و فی تلف العضو هنا بحسب النوع و الغالب، سواء کان مقروناً بقصد القتل أو الإتلاف أم لم یکن کذلک؛ و إمّا کون العمل مقروناً بالقصد المذکور و إن لم تکن الآلة مؤثّرة فی تحقّق المقصود غالباً، غایة الأمر تعلّق القصد به رجاء و احتمالًا، کالضرب بالعصا مع قصد القتل ثم تحقّقه.

خارج الفقه

٨-٨-٩٢ كتاب القصاص ٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فیما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۶

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشرى عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه فى ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه فى جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلک من الأسباب التى انفرد الجانى فى التسبيب. المتلف، فهى من العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ۴ فی مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غیر منقطع لکن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد علیه القود.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۰۹

العمد

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالبا لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالبا أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ۶ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغر أو كبر و نحوها ففعل به ما ذكر فى المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۹

العمد

- مسألة ٧ لو ضربه بعصا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

العمد

- مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضا بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمدا و لا قود، و مع قصده عليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩-٥١٠

كتاب القصاص

- مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

طرحه فی النار

- مسألة ١٠ لو طرحه فی النار فعجز عن الخروج حتی مات أو منعه عنه حتی مات قتل به، و لو لم یخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دیة قتل، و علیه دیة جنایة الإلقاء فی النار، و لو لم یظهر الحال و احتمل الأمران لا یثبت قود و لا دیة.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو ألقاه فی البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه فی البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتی مات أو منعه عنه حتی مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشک فی ذلک فحکمه کالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر علی الخروج لکونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبین الخلاف و لم یقدر الملقی علی نجاته لم یکن عمدا.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو فصده

- مسألة ١٢ لو فصده و منعه عن شده فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصده و تركه فان كان قادرا على الشد فتركه تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجانى ذلک فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصده بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا فان كان ذلک مما يقتل به غالبا و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلک هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و فى جميع التقادير دم الجانى هدر، و لو عثر فوقع على غيره فمات فلا شىء عليه لا دية و لا قودا، و كذا لا شىء على الذى وقع عليه❊.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠-٥١١

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

❊ و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.

و ما ورد فی موثقةابن رئاب و عبد الله بن سنان «۱» عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل دفع رجلا علی رجل فقتله، فقال: الدیة علی الذی وقع علی الرجل فقتله لأولیاء المقتول، قال: و یرجع المدفوع بالدیة علی الذی دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع أیضا» لا یمکن العمل به

(۱) الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱؛ ج۲۹، ص: ۵۷

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلک قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو قدم له طعاما مسموما

- مسألة ١٦ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعام الآكل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية،
- و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود،
- و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية❊.
- ❊ هذا إذا لم تكن قرينة لبية أو لفظية على الهزل أو عدم كون السم قاتلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١

لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل

- مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتلـه و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١

لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم

- مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١١-٥١٢

لو جعل السم فی طعام صاحب المنزل

- مسألة ٢٠ لو جعل السم فی طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلک بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضا❊،
- و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.

- ❊ بل الأظهر ثبوت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو كان فی بیته طعام مسموم فدخل شخص

- مسألة ٢١ لو كان فی بیته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دیة، و لو دعاه إلی داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ٢٢ لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية❊.

- ❊ بل الدية ثابتة لو حفر البئر فى غير ملكه بغير إذن المالک أو فى طريق عام من دون إذن مقبول من الحاكم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى

- مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود فى النفس، و فى الجرح قصاص إن كان مما يوجبه، و إلا فأرش الجناية، و لو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به و بالجرح معا سقط ما قابل فعل المجروح، فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

- و موت مُجْهِز أي وَحِيٌّ. و جَهَزَ على الجريح و أَجْهَزَ: أَثْبَتَ قَتْلَه. الأصمعي: أَجْهَزْتُ عَلى الجريح إِذا أَسرعت قتله و قد تَمَّمت عليه.(لسان العرب، ج٥، ص: ٣٢٥)

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو ألقاه فی مسبعة فقتله السباع

- مسألة ۲۴ لو ألقاه فی مسبعة کزبیة الأسد و نحوه فقتله السباع فهو قتل عمد علیه القود، و کذا لو ألقاه إلی أسد ضار فافترسه إذا لم یمکنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمکنه ذلک و ترک تخاذلا و تعمدا لا قود و لا دیة، و لو لم یکن الأسد ضاریا فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم یکن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد علیه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلک لو لم یقصده.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۲-۵۱۳

لو ألقاه فی أرض مسبعة متكتفا

- مسألة ۲۵ لو ألقاه فی أرض مسبعة متكتفا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلک و إلقائه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلک لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۲

لو ألقاه عند السبع

- مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو أنهشه حية

- مسألة ٢٧ لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها و ألقمها شيئا من بدنه فهو قتل عمد عليه القود،
- و كذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلک،
- و كذا لو جمع بينه و بينها فی مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان فی جميعها و كذا فی نظائرها قودا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو أغرى به كلبا عقورا

- مسألة ٢٨ لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود،
- و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٢

لو ألقاه إلى الحوت

- مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود،
- و لو ألقاه فى البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود و إن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق،
- و لو ألقاه فى البحر و قبل وصوله اليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية❊،
- و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود.
- ❊بل الظاهر القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٣

لو جرحه ثم عضه سبع

- مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية*،
- و لو صالح الولى على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجارح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية.

- *هذا إذا كان الموت مستندا إلى السببين بالسوية و إلا فمقدار الدية تابع لكمية دوره فى الموت فلو كان دوره ثلث السبب فيرد ثلث الدية و لو كان ثلثى السبب فثلثى الدية و هكذا. و يعين هذا الدور بالرجوع إلى المتخصص و هو الطبيب القانونى هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حيۀ

- مسألۀ ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حيۀ فعليه القـود مـع ردّ ثلثى الديۀ❊،
- و لو صالح بها فعليه ثلثها و هكذا،
- و مما ذكر يظهر الحال فى جميع موارد اشتراك الحيوان مـع الإنسـان فى القتل.
- ❊ قد مر حكمه فى المسألۀ الماضيۀ.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث

- مسألة ٣٢ لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر،
- و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلا فقدّه نصفين أو ألقاه فى البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر، فان القاتل هو الضارب لا الملقى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسک، لكن الممسک يحبس أبدا حتى يموت فی الحبس و الربيئة تسمل عيناه بميل محمی و نحوه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره
- و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت، و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر، و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلک فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط في الاقتصاص فى النفس

- (٢) الدليل على اعتبار الشرائط المذكورة هناك فى المقام مضافاً إلى إطلاق بعض الأدلّة النافي لعدم القود فى الوالد بالنسبة إلى ولده، أو المسلم بالإضافة إلى الذمّى مثلًا الشامل للقصاص فى الطرف أيضاً،

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- التصريح بذلک فى بعض الروايات، مثل ما فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) من قوله: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم «١».
-

- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٢٧ ١٢٨، أبواب قصاص الطرف ب ٨ ح ١.

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- «٣» ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ
- ٣٥٣٩٦- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ- وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- (٤)- الكافی ٧- ٣١٠- ٩، و أورده فی الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص فی النفس، و ذيله فی الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ «۶».
- (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس.
- (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس. وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۷

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۰

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- «١» ٤٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ
- ٣٥٢٧٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٧

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۷

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ «٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٧

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧١- ٢- «٥» و بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.
- أقول: قد عرفت وجهه «٦».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٧

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- (١)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث
- (٢)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ديات النفس.
- (٣)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۴ ذيل ۴.
- (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷.
- (۵)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۳.
- (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۷

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- ٣٥٢٧٢- ٣- «١» و عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد اللّه ع في رجل قتل رجلا من أهل الذمّة- فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس- و لكن يعطى الذمّي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.
- و رواه الشيخ بإسناده عن يونس «٢» و كذا الّذي قبله و الأوّل بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان مثله.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٨

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ۳۵۲۷۳- ۴- «۳» وَ عَنْ عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ- وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۸

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ۳۵۲۷۴- ۵- «۵» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّیٍّ فِی الْقَتْلِ وَ لَا فِی الْجِرَاحَاتِ- وَ لَکِنْ یُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَایَتُهُ لِلذِّمِّیِّ- عَلَی قَدْرِ دِیَةِ الذِّمِّیِّ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۰۸

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس‌ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- (۱)- الکافی ۷- ۳۰۹- ۳.
- (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۴.
- (۳)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۸، و التهذیب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۵، و الفقیه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۶.
- (۴)- لیس فی التهذیب.
- (۵)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب دیات النفس.
- (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۰۸

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- ٣٥٢٧٥e- ٦- «١» وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٩

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس ما یشترط فی الاقتصاص فی النفس

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ «۲»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ «۳»

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِى قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۰۹

يشترط فی جواز الاقتصاص فی ما دون النفس ما يشترط فی الاقتصاص فی النفس

- ٣٥٢٧٦- ٧- «٤» محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد اللّه ع قال: قلت له رجل قتل رجلا من أهل الذمّة- قال لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل.
- و بإسناده عن يونس عن محمّد بن الفضل «٥» عن أبي الحسن الرّضا ع مثله «٦» أ
- قول: و تقدّم ما يدلّ على ذلک فی حدّ المحارب عموماً «٧».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٩

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس‌ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- (١)- الكافى ٧- ٣١٠- ١٢.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦.
- (٣)- الفقيه ٤- ١٢٤- ٥٢٥٧.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٥، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٧.
- (٥)- فى التهذيبين- محمد بن الفضيل.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٦، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٨.
- (٧)- تقدم فى الباب ١ من أبواب حد المحارب.

خارج الفقه

٦-٣-٩٤ كتاب القصاص ٢٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- فیقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لکن مع رد فاضل الدیة، و هو نصف دیة الرجل الحر، و کذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لکن لا یؤخذ من ولیها أو ترکتها فاضل دیة الرجل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأديۀ فاضل الديۀ

- مسألۀ ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأديۀ فاضل الديۀ أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالديۀ أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرۀ.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی – التساوی فی الدین

- الثانی – التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

خارج الفقه

٥-٣-٩٥ كتاب القصاص ٢٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم و سرت إلی نفسه فلا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس، و علیه دیة النفس کاملة،
- و کذا لو قطع صبی يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس و علی عاقلته دیة النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا ديةٌ على الأقوى، و قيل بالديةٌ اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الديةٌ، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الديةٌ.

- ❊ **لا ديةٌ على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلةٌ؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمي مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا ديةٔ*، و فيه تردد.

- *هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ
- و أما فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شک فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- [المقصد الثانى فى جناية الطرف]
- المقصد الثانى فى جناية الطرف فان تعمّد الجانى (١) فالقصاص و الّا الدية، و يتحقق العمد كما فى القتل و كالشروط هناك و يقتصّ للرّجل من المرأة و بالعكس و لا ردّ ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة و كذا يتساويان فى الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة.
-

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٧٧

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- قوله: «فان تعمّد الجانی إلخ».
- دلیل ثبوت القصاص علی الجانی عمدا- فی جراحات الطرف مثل الأنف و الاذن- هو الکتاب مثل «و الجروح قصاص» «۱» «وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ» «۲» «وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» «۳» «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» «۴» و السنّة و الإجماع.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- _____
- (١) المائدة: ۴۵.
- (٢) المائدة: ۴۵.
- (٣) المائدة: ۴۵.
- (۴) البقرة: ۱۹۴.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و تفسیر العمد و تحقیقه و شرائط القصاص فی الطرف مثل ما تقدم فی القتل و إلیه أشار بقوله: «و یتحقق العمد کما فی القتل و کالشروط» أی یتحقق العمد فی‌الطرف و الجراح کما یتحقق فی القتل و ان شروط العمد هنا و إیجابه القصاص مثل الشروط هناک، و العبارة ضیّقة و المقصود ظاهر.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۷۷-۷۸

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- فالعمد هنا یحصل بقصد الجانی الجرح و القطع بآلة یؤدّی إلی ذلک الجرح المطلوب، و ان کانت ممّا یترتب علیه ذلک نادرا، فلا یحصل بمجرد حصول الجرح کیفما اتفق، و لا مع قصد الضرب.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- و إنّما يوجب القصاص بالشروط الخمسة، كون المجروح لا يستحق ذلک الجرح من الجانى، و كونه محقونا و محفوظا فى شرع الإسلام، و كون الجارح مكلّفا، و كونه غير أبى المجروح، و كون المجروح مسلما، ان كان الجارح كذلک، و كون المجروح حرّا، ان كان الجارح حرّا [١]، كما تقدّم مفصّلا فى قصاص النفس.
- كأنّ الدليل هو الاعتبار و الإجماع و الاخبار «١»، فتأمّل.
- [١] لا يخفى ان الشروط المذكورة ستّة لا خمسة.
- (١) راجع الوسائل الأبواب الواردة فى ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و لا یشترط التساوی فی الذکورة و الأنوثة، فیقتصّ للرجل من المرأة إذا جرحته أو قطعت منه طرفا، مع الشرائط، کما تقتل المرأة به إذا قتلته، لما تقدم.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و کذا لو جرحها أو قطع منها عضوا یقتصّ لها منه، و لا ردّ هنا، یعنی لا تردّ المرأة شیئا إلی الجانی ثم یقتصّ منه، کما کان یفعل ذلک فی القصاص فی القتل، بل هما متساویان فی الجرح و الأطراف قصاصا و دیة، فإذا قطع رجل إصبع امرأة عمدا یقتصّ لها منه من غیر ردّ، و خطأ یؤخذ منه عشر دیتها، کما فی قطعها إصبعه،

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۸

المقصد الثانى فى جناية الطرف

- ما لم تبلغ دية ذلک العضو و الجرح بثلث ديتها، فإذا بلغت ذلک فصاعدا ينتصف (يتنصّف- خ) حينئذ ذلک فى المرأة، فتصير هى نصف الرجل حتّى أنّ دية اربع أصابعها مثل دية الإصبعين، و حينئذ إذا جرحت المرأة و كان عضوها ثلث ديتها أوأكثر واردات القصاص فلا بدّ من ردّ نصف دية ذلک العضو إلى الرجل الجانى ثم القصاص، مثل ان قطع أربع أصابع منها، و أرادت قصاصا فلا بدّ من ردّ النصف و هو عشرون إبلا.
- و كأنّ ذلک بالإجماع المستند إلى الاخبار.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- مثل صحیحة جمیل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، عن المرأة بینها و بین الرّجل قصاص؟ قال: نعم فی الجراحات حتّی تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «۱».
- و مثله صحیحة عبد الرحمن بن أبی نجران «۲».

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

المقصد الثانی فی جنایة الطرف

- و صحیحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة کم فیها؟ قال: عشر (عشرة- ئل) من الإبل، قلت: قطع اثنتین؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربعا؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثا فیکون علیه ثلاثون، فیقطع أربعا فیکون علیه عشرون؟ ان هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنتبرأ (فنبرأ- ئل) ممن قاله، و نقول: الذی جاء به شیطان، فقال: مهلا یا ابان، هذا حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، انّ المرأة تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف یا أبان إنک أخذتنی بالقیاس، و السنة إذا قیست انمحق (محق- خ) الدین «۳» و غیرها.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۷۹

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فی الْأَعْضَاءَ وَ الْجرَاحَات حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُث الدِّيَة فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- أَبْوَابُ قصَاص الطَّرَف
- «١» بَابُ ثُبُوت الْقَصَاص بَيْنَ الرَّجُل وَ الْمَرْأَة فی الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٠- ١- «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد «٣» عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: جراحات الرجال و النساء سواء- سن المرأة بسن الرجل- و موضحة المرأة بموضحة الرجل- و إصبع المرأة بإصبع الرجل- حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية- فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة.
- و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله «٤».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨١- ٢- «٥» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات- فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل- حتى تبلغ ثلث الدية- فإذا بلغت ثلث الدية سواء- أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة- و سن الرجل و سن المرأة سواء الحديث.
- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٦٣-١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءَ وَ الْجرَاحَات حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

-

- (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٢.
- (٣)- ليس فى التهذيب.
- (۴)- التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠۴.
- (۵)- الكافى ٧- ٢٩٩- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١۶٣

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٢- ٣- «٢» و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة- بينها و بين الرجل قصاص قال نعم- في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء- فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة.
- و رواه الصدوق بإسناده عن جميل و محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله ع مثله «٣» و عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله ع مثل ذلك «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٣- ٤- «٥» و عنه عن الحسن بن علي عن كرام «٦» عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قطع إصبع امرأة- قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة- فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

-

- (١)- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٦.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٠، و الكافى ٧- ٣٠٠- ٧.
- (٣)- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٠.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءَ وَ الْجرَاحَات حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةَ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۱.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۴، و الكافى ۷- ۳۰۱- ۱۴.
- (۶)- فى الكافى- عبد الكريم.
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۶۵

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۶۴

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٤- ٥- «٧» و عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع في قول الله عز و جل النفس بالنفس و العين بالعين- و الأنف بالأنف «١» الآية فقال هي محكمة.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٥- ٦- «٢» و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ع عن جراحات الرجال و النساء- في الديات و القصاص سواء- فقال الرجال و النساء في القصاص السن بالسن- و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء- حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية- فإذا جازت الثلث- صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية- و دية النساء ثلث الدية.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الْأَعْضَاءَ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- ٣٥٣٨٦- ٧- «٤» و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا في النفس الحديث.
- قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل و المرأة أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك «٥» و يأتي ما يدلّ عليه «٦».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

- (١)- المائدة ٥- ٤٥.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٦.
- (٣)- الكافى ٧- ٣٠٠- ٨.
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٣.
- (٥)- تقدم فى الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس.
- (٦)- ياتى فى الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و فى الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و ياتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٦٤

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- «۱» ۴۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ
- ۳۵۷۶۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ- قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا- قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ- قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ «۳» قَالَ عِشْرُونَ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ- قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ- قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ- وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ- إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ- وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ- فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانُ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ «۴» الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ- فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ- يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ- وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «۵» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

-
- (١)- الباب ۴۴ فيه ٣ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٩- ۶.
- (٣)- فى المصدر- اثنين.
- (۴)- فى المصدر- تقابل.
- (۵)- التهذيب ١٠- ١٨۴- ٧١٩.
- (۶)- الفقيه ۴- ١١٨- ۵٢٣٩.
- (٧)- التهذيب ١٠- ١٨۴- ٧٢٢.
- وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣۵٣

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣۵٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- ٣٥٧٦٣- ٢- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ «١» وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ- الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ- فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- ٣٥٧٦٤- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ- حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ- فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ- مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ- إِذَا قُطِعَتْ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ كَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ- وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ- وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ- وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ- وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ- أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ- فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ- وَ هِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ- ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ- كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَ جِرَاحُهَا «٣» وَ أَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ- رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ- فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا- خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ- بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى- وَ بِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۵۲

أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

-

- (١)- فى المصدر زيادة- عن زرعة.
- (٢)- المقنعة- ١٢٠.
- (٣)- فى المصدر- و جوارحها.
- (۴)- تقدم فى الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.
- (۵)- ياتى فى الباب ٣ من أبواب الجراح و الشجاج.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٥٢

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه على ما يجىء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

التساوی فی السلامة

- الثالث: التساوی فی السلامة من الشلل أو فی الشلل مع انتفاء التغریر أو التفاوت مع الصحّة من المجنیّ علیه، فلا تقطع الید أو الرجل الصحیحة بالشلّاء بالإجماع کما فی الخلاف «۱»
- و لقوله تعالی: «فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَی عَلَیْکُمْ» «۲» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «۳»

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱۱، ص: ۱۸۰

التساوی فی السلامة

- و إطلاق ظاهر قول الصادق علیه السلام فی خبر سلیمان بن خالد فی رجل قطع ید رجل شلّاء: إنّ علیه ثلث الدیة «۴» خلافاً لداود «۵».

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۴ المسألة ۶۱. (۲) البقرة: ۱۹۴. (۳) النحل: ۱۲۶. (۴) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۵۳ ب ۲۸ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱. (۵) الحاوي الكبير: ج ۱۲ ص ۱۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۱۸۰

فی قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- «٣» ٢٨ بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ
- ٣٥٧١٦- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٤.
- (٥)- الكافي ٧- ٣١٨- ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

التساوی فی السلامة

- و یزید اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و فی المحل و فی الأصالة و الزیادة فلا تقطع الید الصحیحة مثلا بالشلاء بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صریحه و صریح الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (علیه السلام) فی خبر سلیمان بن خالد «۱»: «فی رجل قطع ید رجل شلاء أن علیه ثلث الدیة»

- (۱) الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب دیات الأعضاء- الحدیث ۱ من کتاب الدیات.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۴۸

التساوی فی السلامة

- بلِ قیل: و قوله تعالی «۲» «فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بمثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ»- «و إِن عاقَبْتُم فَعاقِبُوا بمثْلِ ما عُوقِبْتُم بِهِ» «۳» و إن کان فیه أن الظاهَر المماثلة فیَ أصَلَ الاعتداء و العقابَ علی وجه یصدق کونهِ مقاصةً، فلا ینافی ما دل علی القصاص من قوله تعالی «۴» «و الْجُرُوحَ قصاص» و غیره، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصار الدلیل فیه، إذا الحکم مفروغ منه عندهم و قد حکی الإجماع صریحا و ظاهرا علیه.
- (۲) سورة البقرة: ۲- الآیة ۱۹۴.
- (۳) سورة النحل: ۱۶- الآیة ۱۲۶.
- (۴) سورة المائدة: ۵- الآیة ۴۵.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۴۸

التساوی فی السلامة

- (مسألة ۱۶۳):
- المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحة بالشلاء و ان بذل الجانی یده للقصاص و هو لا یخلو من اشکال، بل لا یبعد عدمه و أما الید الشلاء فتقطع بالید الصحیحة بلا إشکال الا أن یحکم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الدیة.

تکملة المنهاج؛ ص: ۸۹

التساوی فی السلامة

- (مسألة ١١١١): المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص،
- فلا تقطع الید الصحیحة بالشلاء و ان بذل الجانی یده للقصاص.
- و هو لا یخلو من اشکال بل لا یبعد عدمه، اذ لا دلیل علیه ما عدا دعوی الاجماع فی المسألة، و لکن لا یمکن اثباتها بهذه الدعوی، و أمّا الید الشلاء فتقطع بالید الصحیحة بلا اشکال، إلّا أن یحکم أهل الخبرة انها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الدیة کما مرّ.

منهاج الصالحین (للفیاض)؛ ج٣، ص: ٣٧٤

التساوی فی السلامة

- (مسألة ۱۶۳):
- المشهور [۱۲۳۵] اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحة بالشلاء و ان بذل الجانی یده للقصاص و هو لا یخلو من اشکال، بل لا یبعد عدمه و أما الید الشلاء فتقطع بالید الصحیحة بلا إشکال الا أن یحکم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الدیة.

منهاج الصالحین (للوحید)؛ ج۳، ص: ۵۳۹

التساوی فی السلامة

- (۱) وجه الإشکال: هو أنّه قد ادّعی الإجماع فی المسألة، و قال فی الجواهر: إنّ الحکم مفروغ عنه «۱».
- و استدلّ علی ذلک بإطلاق روایة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل قطع ید رجل شلّاء «قال: علیه ثلث الدیة» «۲».

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۸۶

التساوی فی السلامة

- (۲) أمّا اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و عدم قطع الید الصحیحة مثلًا بالشلّاء، و الرجل الصحیحة کذلک بالعرجاء فهو المشهور، بل ادّعی فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه «۱»، بل حکی الإجماع عن ظاهر بعض الکتب بل صریحه «۲»، و اللّازم إقامة الدلیل علیه بعد اقتضاء قوله تعالی: وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ «۳» لثبوت القصاص فی المقام کثبوته فی القتل، حیث لا فرقَ فیه بین کون المقتول صحیحاً بأعضائه و جوارحه أو غیر صحیح کذلک.
- فنقول: یمکن الاستدلال علی تخصیص عموم الآیة بأُمور ثلاثة:

التساوى فى السلامة

- _____
- (١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٤٨.
- (٢) فى ظاهر المبسوط: ٧/ ٨٠، و صريح الخلاف: ٥/ ١٩٤ مسألة ٦١.
- (٣) المائدة ٥: ٤٥.
- .....

التساوی فی السلامة

- أحدها: قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۱» نظراً إلی ظهوره فی لزوم المماثلة و هی غَيرَ متَحقّقة فی المقام؛ لعدم کون قطع الید الصحيحة مماثلًا لقطع الید الشلّاء، فاللّازم الرجوع إلی الدية.

التساوی فی السلامة

- و یرد علیه: أنّ المراد من المماثلة فی الآیة هی المماثلة فی أصل الاعتداء، لا المماثلة فی الکیفیة، فلا دلالة له علی جواز الشتم فی مقابل الاعتداء بالشتم، و جواز الغصب مثلًا فی مقابل الاعتداء بالغصب، بل مفاده عدم کون الاعتداء بلا جواب، بل یجری فی مقابله الجزاء و العقوبة، و أمّا کیفیتها فلا دلالة له علیه، و علیه فلا ینافی الآیة المتقدّمة الدالّة بعمومها علی ثبوت القصاص فی المقام.